

ملخص محاضرة: الدعوى الحادثة في قانون المرافعات العراقي

أولاً: تعريف الدعوى الحادثة

الدعوى الحادثة هي طلب جديد يُقدّم أثناء نظر الدعوى الأصلية أمام المحكمة، ويكون مرتبطاً بها، ويهدف إلى تحقيق سرعة الفصل ومنع تعدد الدعاوى.

أي أنها لا تُقام ابتداءً بدعوى مستقلة، بل تنشأ خلال سير الخصومة الأصلية.

ثانياً: أنواع الدعوى الحادثة

1- الدعوى الحادثة من المدعي:

تشمل الطلبات التي يقدمها المدعي أثناء نظر الدعوى الأصلية، مثل تصحيح الطلب الأصلي أو زيادة التعويض.

2- الدعوى الحادثة من المدعى عليه (الدعوى المتقابلة):

وهي الطلبات التي يقدمها المدعى عليه ضد المدعي أثناء نظر الدعوى، بشرط وجود ارتباط بين الدعويين.

3- إدخال الغير أو تدخل الغير:

ويكون بإدخال شخص ثالث في الدعوى أو بتدخل هذا الشخص لحماية حقه.

ثالثاً: شروط قبول الدعوى الحادثة

1- وجود ارتباط بالدعوى الأصلية.

2- أن تُقدم قبل ختام المرافعة.

3- أن تكون المحكمة مختصة بها.

4- مراعاة الإجراءات القانونية ودفع الرسوم عند الاقتضاء.

رابعاً: أهداف الدعوى الحادثة

تهدف إلى اختصار الوقت والجهد، ومنع تعدد الدعاوى، وتحقيق وحدة الخصومة، وتجنب صدور أحكام متناقضة.

خامساً: الفرق بين الدعوى الأصلية والدعوى الحادثة

الدعوى الأصلية تبدأ بها الخصومة وتكون مستقلة، أما الدعوى الحادثة فتُقدّم أثناء سير الدعوى وترتبط بالدعوى الأصلية.

سادساً: موقف المحكمة من الدعوى الحادثة

للمحكمة أن تقبل الدعوى الحادثة إذا توافرت شروطها، أو ترفضها إذا كانت تؤدي إلى تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية أو لا يوجد ارتباط بينها وبين الدعوى الأصلية.

سابعاً: الأساس القانوني

نظم قانون المرافعات المدنية العراقي أحكام الطلبات العارضة والدعوى الحادثة ضمن النصوص المتعلقة بسير الخصومة والطلبات المتقابلة والتدخل وإدخال الغير.

الخلاصة

الدعوى الحادثة وسيلة إجرائية تسمح بإضافة طلبات أو خصوم أثناء سير الدعوى لتحقيق سرعة الفصل ووحدة الخصومة.

م.م علي كاظم جاسم